

مرسوم يتعلق بالموافقة على ترويج قطع نقدية
تذكارية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى
الخامسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك
الحسن الثاني

**مرسوم رقم 2.94.388 صادر في 25 من محرم 1415
(5 يوليو 1994) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية
من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والستين
لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب المقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية ذهبية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية ذهبية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية:

- الوزن: 21.5 غراما.
- المزيج: الذهب 900 في الألف.
- الفضة 100 في الألف
- قطر الدائرة: 31 مليمترا.
- جانب الدائرة: محرز.
- الوجه: صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.
- الظهر: في الوسط: شعار المملكة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 24 صفر 1415 (3 أغسطس 1994)، ص 1234.

في الاعلى العبارة الآتية:

ذكرى ميلاد صاحب الجلالة الحسن الثاني.

- في الأسفل: يوم ميلاد صاحب الجلالة تاسع يوليوز.

القيمة الاسمية ألف 1.000 درهم.

على اليمين: سنة الاصدار بالتقويم الهجري 1415.

على اليسار: سنة الاصدار بالتقويم الميلادي 1994

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد ب 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد سكوه.